

## 82- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

شيء مما تقدم حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف. وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا. وله قول ما وافق وقرأنا ان لم يقصد كالبسملة والحمدلة ونحوهما كالذكر وله تحجي - 00:00:00

تهجيه والتفكير فيه. طيب رحمه الله ومن لزمه الغسل لزمه بمعنى وجب عليه الغسل لشيء مما تقدم من موجبات الغسل وهي ستة. انزال المني تغيب الحشمة كافر موت الحي الموت - 00:00:19

طيب اه الحيض والنفاس اذا لزم الغسل لواحد من هذه الامور الخمسة فانه يحرم عليه اشباء هذه الاشياء هي اولا ما يحرم على المحدث حدثا اصلا لان ما حرم على من حدث واصغر حرم على من حدث واكبر من باب اولى. وقد سبق ذلك ولها ذكر المؤلف الشارع قال حرم - 00:00:39

الصلاوة والطواف ومسح مسحة وهذه الثالثة تحرم على من حدثوا اصغر. يزيد من حدث اكبر؟ قال وقراءة القرآن. مس وقراءة ولا تلازم بين المس والقراءة في تلازم؟ لا يعني يلزم من المسجد القراءة؟ لا لانه قد يقرأ عن ظهر عن ظهر قلب. طيب يقول وقراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا - 00:01:04

فيحرم على من لزم الغسل ان يقرأ اية فصاعدا والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه او لا يحجبه شيء عن القرآن الا الجنابة الا الجنابة - 00:01:29

وهذا دليل على انه لا يجوز للجنوب ان يقرأ القرآن. ان يقرأ القرآن كيف استدللنا مع ان هذا مجرد فعل كونه عليه الصلاة والسلام لا يحجزه شيء او لا يحجزه شيئا عن القرآن الا الجنابة. يقول هذا دليل على انه لا تجوز قراءة القرآن للبنون. الاستدلال - 00:01:43 بذلك على التحرير قالوا لان تبليغ القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم واجب. يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك والواجب لا يترك الا لامرها واجب. فلولا ان قراءة القرآن للجنوب لا تجوز لم يترك النبي صلى الله عليه - 00:02:02

قراءة القرآن. او تبليغ القرآن الاستدلال ولان القرآن اشرف الذكر وامثل الذكر وكان من المناسب ان الانسان لا يقرأه وهو جنب. مو هذا التعليل فيه نظر لانه لو لا النص قلنا ان هذا التعريف يدل على ان الاكمال كلامنا الان في ماذا؟ ها؟ في الوجوب وعدم الوجوب. لا المسألة الاكمال او عدم الاكل. لانه بالاتفاق ان - 00:02:22

اكملا ايضا ان الانسان لا يقرأ القرآن الا وهو على طهارة صغير. الطهارة الصغرى لكن دليل هذا وذهب بعض العلماء الى انه لا يمنع الجنب من قراءة القرآن وانه يجوز له ان يقرأ القرآن. قالوا لانه لا دليل على المنع. تدل على المن - 00:02:53 لكن القول الاول القول الاول هو الذي عليه اكثير العلماء وهو الذي تدل عليه الادلة. يقول رحمه الله قراءة القرآن ما المراد بالقرآن؟ قال اية فصاعدا. يعني الاية تسمى قرآنـاـ ايـةـ فـصـاعـداـ - 00:03:13

فيحكم عليه ان يقرأ اية فصاعدا وقول المؤلف اية لو قرأ بعض اية ظاهر كلامي انه يجوز انه يجوز مفهوم لانه لا يعد قرآنـ. كونه يقرأ كلمة وقال الذين كفروا مثلا - 00:03:30

ما يسمى قرآنـ لا سيما اذا لم يستقل بمعنىـ. اذا لم يستقل بمعنىـ قالـ ولهـ قولـ ماـ وافقـ قرآنـاـ انـ لمـ يقصدـ لهـ انـ يقولـ ذكرـاـ يوافقـ القرآنـ اوـ انـ يقولـ قرآنـاـ لكنـ لاـ يقصدـ بهـ القراءـةـ. كماـ لوـ قالـ اـناـ لـهـ وـاـنـاـ اـلـيـهـ رـاجـعـونـ اوـ رـكـبـ دـاـبـتـهـ وـقـالـ - 00:03:49

الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرئين وانا لربنا لمنقلبون. بشرط ان لا يقصد القراءة يقصد الذكر او قال آآ مثل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا اخطأ في شيء كربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - [00:04:12](#)

يجوز على سبيل الذكر. اذا قال ما يوافقه القرآن ولم يقصد القرآن بل قصد آآ الذكر فله قال كلبسمة. لأن البسمة لا تقتصر في القرآن. كل امر ذي بال لا ينجح فيه باسم الله فهو اكثر. قال والحمدلة البسمة - [00:04:30](#)

والحمدلة هذى تسمى ايه؟ مصادر منحوتة مصادر منحوتة تسمى نحت وتسمى المصادر الصناعية مصنوع صناعية حندلة بسمة حوقلة حي على ها؟ قلناه بسمة بسمة حنجلة حيغة حوقلة صلاة له صلاة يعني. نعم - [00:04:51](#)

يقول ونحوهما كالذكر نعم ذكر المؤلف قد كالذكر وله تهجيشه والتفسير فيه التهجي كان يتهم الكلمة يقدر الحروف ها بدل كلمة وما طيب فيه وتحريك شفتيه ما لم يبين الحروف. لأن هذا لا يؤد قراءته - [00:05:17](#)

لأن هذا لا يعد قراءة تحريك شفتيه به من غير نطق لا يعد لا يجعل قراءة. لكن ما لم يبين الحروف طيب لو قرأه في قلبه لو انسان مثل فتح له شخص مصحف وصار ينظر فيه ويقرأ بقلبه يجوز - [00:05:52](#)

يجوز لأن هذا لا يعد قراءة لابد فيها من تحريك الشفتين ومن من النطق. قال وقراءة بعض آية ما لم تقل يقرأ بعض آية ما لم تقرأ. لكن قال العلماء بشرط الا يقصد بذلك التحويل على القراءة - [00:06:07](#)

فإن قصد فلا يجوز. او كانت الآية طويلة مثل آية الدين. اطول آية في القرآن هي آية الدين واقصر آية ثم نظرها لا طه ما هي معنى. الكلام له معنى. ثم شف مد هامتان. كم - [00:06:26](#)

ثم نرى ثم حرفين ثلاث خمس اطول هي ما تستقبل بمعنى ثم نظر ما تشقق بمعنى ثم نظر الى اي شيء طيب اه يقول ولا يمنع من قراءته متنجس الفم. متنجس الفم. لأن الشرط طهارة البدن. طهارة البدن - [00:06:49](#)

وهنا هو لن يمس القرآن بفمه. لن يمس القرآن بفمه. فلهذا نقول لا يمنع من قراءته متنجس في الفم يعني لو الانسان على فمه نجاست فلا يمنع من قراءته. لأن الشرط ان يكون البدن طاهرا ولو كان الفم نجسا. لكن في مسألة - [00:07:22](#)

لا يجوز له ان يمس القرآن ها في فمه طيب وتصور ان يكون طاهرا ومتلبس الفم دم كثير اذا قمنا بالاجهزه الدم شرب شيء نجس تمر مثلا شرب خمر ولم يسكر - [00:07:42](#)

تصور هذا؟ طيب المهم له صور ردة طيب يقول ويمنع الكافر قراءته ولو رجي اسلامه الكافر من قراءة القرآن ولو رجي اسلامه لانه اذا منع منه المسلم مع الحديث فمنع الكافر من باب اولى - [00:08:08](#)

ان المؤمن لا ينجز ان كان المؤمن الذي هو ظاهر معنى يمنع فالكافر الذي هو ايش؟ نجس من جهة معنى من باب اولى. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامها - [00:08:28](#)

لكن هل يجوز اعطائهم مثلا ترجم لمعاني القرآن؟ نعم. لا يجوز ويعبر المسجد يدخله لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل. اي طريق لحاجة وغيرها على الصحيح كما مشى عليه في الاقناع - [00:08:46](#)

وكونه طريقا قصيرا قصيرا حاجة وكره احمد اتخاذ طريقا ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز طيب يقول ويعبر المسجد ان يدخله لحاجة. الضمير في قوله ويعبر من لزمه غسل كل الجنوب - [00:09:03](#)

الجنب. طيب. قال ويعبر المسجد لحاجة. ظاهر قوله ويعبر يعني من لزم - [00:09:25](#)

الحرم عليه قراءة القرآن ويعبر الناس بحاجة. ظاهر قوله ويعبر يعني من لزم - [00:09:43](#)

الفسل. طيب لكن مراده الجنب كما يأتي. قال او يعبر المسجد حاجة للالية ولا جنوبا الا عابري سبيل اي طريق حاجة وفهم من قوله لحاجة انه لا يجوز لغير حاجة. لا يجوز العبور لغير حاجة. وهذا المؤلف يقول وغيرها - [00:10:03](#)

على الصحيح وانما قال وغيرها على الصحيح لاجل ان يوافق المذهب. المذهب انه يجوز للجنب ان يعبر لحاجة ولغير حاجة. خلافا لظاهر انه لا يجوز ان يعبر الا ها؟ لحاجة - [00:10:03](#)

والشارع شف صرف العبارة. قال لي حاجة وغيرها وغيرها. هذا الصحيح كما مشى عليه في الاقلام. طيب ان هذا ظاهر الآية ولا جنبا

الا عابر سبيلا . ولم تقييد الاية بكونها حاجة او غير حاجة . لكن يقولون وكونه طريق - 22:10:00

قصيرا حاجة. كونه يعني مسجد طريقة قصيرا حاجة يعني كون دخوله المسجد او عبور المسجد اخسر لطريق الحاجة حاجة واضح؟  
نعم، اهقدر ان انسان اداران رحبا || مكان غاط مكان - 00:10:42

وان دخل من المسجد وصل سريعاً. وان لم يدخل المسجد من ذلك ان يتاخر يتأخر مثل الان في الشارع هذا يذهب الى المقدمة فان  
قناة رداخا المسجد اخساد امشي - الثالثين متدبر سقط هانا قانا ١١:٥٠ - ١١:٥٠

لا يدخل لازم من ذلك ان يحيط بالمسجد هذي حاجة ولا لا؟ نعم حاجة لا سيمما مع الاستعجال. طيب يقول وكونه طريقا قصيرا حاجة.

انه لوتساوايا دخوله في المسجد عبره المسجد لهذه الحاجة وعدم اموره. فليس مفهوم هذى كونه طريقة قصيرا حاجة. يفهم منه

وعدم اموره فليس حاجة وش مثال اذا دخل المسجد يحتاج الى دقائقتين. ومن خارج المسجد يحتاج الى دقائقتين

لأن المساجد لم تبني لهذا ولهذا شفت كلام النبي عليه الصلاة والسلام فان المساجد لم تبني نهاية اذا رأيت من يبيع ويفتح المسجد

طيب يقول ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز. مصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز هاي ايدك الحاجة لا بأس لا ما تدخل

88-18-48

ولا يجوز دخوله كالمسجد ولهذا قال لا مصلى العيد مسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه بعض احكام

00:13:09 1 - 11

اعطاه بعض احكام المسجد مما يدل على انه مسجد لانه اذا ثبت لانه لما قال لتعتزل حيظ المصلى شارك المسجد فدل على انه

يعني المكان المخصص لصلاة الجنائز اذا قدر ان هناك مكان تصلى فيه الجنائز غير المساجد. وقد كان هذا قد ينبع من بعض الاماكن

فيصلون ويصلون على الاموات في مصلى خاص. هذا المصلى ليس له احكام المسجد ليس له احكام مسند يقول مصلى العيد في

فلا يجوز البيع فيه ولا الشراء. ولا يجوز دخول الحائض اليه ولا يجوز دخول الجنب ما يلبس فيه الا بوضوء كما يأتي. ويستشرع عند

نعم يجوز الاعتكاف فيه لمن لا تلزمـه جمـاعةـ، مثل امرأـةـ أو كـبـيرـ سنـ شـيخـ كـبـيرـ افـرـضـ رـجـلـ فـي بـيـتـهـ رـجـلـ كـبـيرـ

قال انا ودي اعتكف اصلی العيد في غرفة غرفة واحدة مستقلة احب ان اعتكف فيها يجوز ان اعتكف ها نعم لانه لا تلزمه جماعة او

فلا يصح اعتكافه في مصلى العيد لماذا؟ لانه يلزم من ذلك ترك الجماعة واما تكرر الخروج اما ترك الجماعة واما تكرر وكلاهما

كيف انت تفعل سنة وتترك واجبا كذلك تكرر خروجه كل صلاة يخرج هذا ما يجوز طيب يقول رحمة الله ولا يجوز ان يلبت فيه اي مهاف سلفا

جاز له اللبس مع ان ظاهر الاية ولا جنبا الا عابر السبيل حتى تقتصر لكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا اذا توظفون لبثوا في المسجد وناموا. وهذا دليل على انه يجوز للجنب - 00:16:06

يمكث في المسجد بشرط ان ويتوضا الجنب لا يجوز له ان يغسل المسجد الا اذا توضأ. والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا اذا توضأوا مكتوا في المسجد - 00:16:23

طيب يقول رحمة الله فان توضأ جاز له اللبس ويمنع منه مجنون مجنون طيب وفي هذا دليل يعني الان يقول المؤلف لا يلبس بغير وضوء فيه دليل على ان الوضوء يخفف الجنابة - 00:16:40

وضوء الجنب يخفف اثر الجنابة. ما يدل لهذا او فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا اذا توظفوا لبثوا ويدل عليه ايضا حديث عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ - 00:16:58

وهذا دليل على ان الوضوء يخفف الجنابة. ولو كان لا يخفف الجنابة لم يقل للامر به مفهوم الان؟ اذا عندنا دليلا على ان الوضوء يخفف اثر الجنابة. يقول ويمنع منه مجنون وسکران - 00:17:19

من دخول المسجد مجنون. والعلة ظاهرة لأن المجنون قد يفعل في المسجد ما لا ينبغي. ما لا ينبغي قد المسجد قد يلوثه قد يحدث به اصوات منكرة. هذا التاريخ اما الحديث جنبا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم فهذا ضعيف. حديث ضعيف بالموضع - 00:17:40

طيب العبور من ها؟ من الدخول. ايش يمكن من العبور او من الدخول يمنع من الدخول. والدخول الى المجنون اذا دخل كل واحد عبور ودخول يمنع منه يعني من من عبوره ولبسه فيه. قال امجنون وسکران لان السکران - 00:18:01

طيب الدليل على انه يمكنهم السکران يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. الصلاة تقربوها يعني اذا يشبع فعل الصلاة واما لكن في الصلاة. ولانا ولعلة المذكورة في المجنون. لأن المجنون قلنا انه يمكن من المسجد لانه قد يلوثه وينجسه وي فعل فيه - 00:18:22

ينبغي للاصوات المنكرة قبل ذلك السکران لانه ملحق به قال ومن عليه نجاسة تتعدى. ولا هي نجاسة تتعدى يمكن. وعلم من قوله تتعدى انها لو كانت لا تتعدى فلو كان رجل مثلا متلوث في البول - 00:18:47

ثياب متلوثة بالبول وتقطر ما يجوز ان يدخل في المسجد لان من لازم دخوله قالوا ايه؟ المسجد. المسجد او رجل حدثه دائم. رجل حدثه دائم يعني مستمر معه خروج البولي سلس ولا يتحقق. واذا مشى نقب. ترى نقط البول. هذي نجاسة - 00:19:06

واما من وكذلك دم رجل فيه جرح يصعب دم هذا ايضا مما وعلم من قول تتعدى انها اذا كانت لا تتعدى فانه يجوز قال ويباح به وضوء وغسل ان لم يؤذني بهما - 00:19:27

يباح بالمسجد الوضوء اي يجوز ان يتوضأ في المسجد. ويجوز ان يغتسل به لكن بشرط الا يحصل منه اذية كيف الاذية في الوضوء؟ طيب بقينا الدليل على انه يجوز الوضوء في المسجد - 00:19:49

صحيح لا الصحابة يمكن يتوضأون في خارج المسجد. يعني ما يمكن يدخلون ويتوظأون يلبسون بوظوء في كلاب في وضوء فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه توضأ مما زمزم في المسجد الحرام - 00:20:06

انه لما اتى زمزم يوم النحر توضأ شرب وتوضا منه وهو واقف وتوضأ. وهذا دليل على جواز الوضوء الاغتسال طيب الوضوء ما في دليل اخر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم ما في دليل على انه - 00:20:27

خرج من بيته خرج يقطر ماء بيت النبي عليه الصلاة والسلام كان لكن عندنا اقول حديث علي رضي الله عنه صريح وربما من من تتبع من تتابع السنة وجد ان ادلة اخرى - 00:20:49

ينظر الى اعتكاف النبي عليه الصلاة والسلام هل من ورد فيه انه توضأ؟ المسجد او كان يذهب الى طيب وغسل؟ نعم الغسل حكمه حكم الوضوء اذا نقول يجوز الوضوء ويجوز الغسل بالمسجد - 00:21:09

او لا بعدم الدليل على المنع وثانيا انه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد والغضوم لكن يقول ان لم يؤذني بهما فان كان يحصل منهم اذية فانه في هذا الحال لا يجوز. من الاذية من الاذية - 00:21:24

ان يلوث فكان المصلي اماكن المصليين بالماء حيث تكون طينا هذا اذية من الاذية ان يغتسل وعليه اذى من من الجنابة يعني وسخ  
وما اشبه ذلك واضح؟ هذا اذية في المسجد - 00:21:44

فاما حصل منه اذية فلا يجوز قال وان كان الماء في المسجد جاز دخوله له بلا تيمم وان اراد النسبت فيه للاغتسال تيمم وان تعذر الماء  
واحتاج للسبت جاز بلا تيمم هذه مسائل يقول اذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم تقول سبق انه لا يجوز للجنوب - 00:22:02  
وان يسبت في المسجد الا في وضوء ان كان الماء ماء الوضوء ان كان ماء الوضوء خارج المسجد فلا يجوز ان يسبت الا  
اذا توضأ. لكن لو كان ماء الوضوء - 00:22:25

فهل نقول تيمم؟ لانك ثم توضأ او لا؟ لا نقول يجوز الدخول بلا بلا تيمم طيب وان اراد النسبت فيه للاغتسال تيمم اذا اراد اللسبت فيه  
الاغتسال يليس المسجد ان يغتسل فانه يتيمم - 00:22:38

كلمة الماء اراد ان يدخل المسجد للاغتسال ماء الاغتسال في المسجد. قلت قبل دخول التيمم ولو كان ماء الوضوء في المسجد لا  
نأمره قبل دخوله ان يتيمم فاهمين رجال اراد دخول المسجد واحد منهم قل لي ليش تدخل؟ قال انا والله بدخل اتوظا يتفضل  
الاخير لماذا؟ قال بغتسلي وقف تيمم - 00:23:02

واضح الان المسألة طيب ما الفرق يعني المدة طويلة اذا كان الماء في المسجد زاد دخوله بلا تيمم وان اراد اللؤلؤ انجاز دخوله  
للوضوء بلا تيمم. وان اراد اللسبت فيه للاغتسال تيمم - 00:23:28

لماذا ما خفف الوضوء له هو العلة طول المكث. العلة طول المكث المتوسط مكت الجنب للوضوء اقل من مكتها؟ الاغتسال اقله من  
مكتي الاغتسال. طيب قال وان تعذر الماء - 00:23:51

واحتاج للسبت جاز بلا تيمم. يعني مثلاً لو احتاج الى لبس في المسجد وليس عنده ماء تيمم ثم انفتح لان التيمم بدل عن طهارة نعم اذا  
اذ نعم اذا تعذر الماء واحتاج للبطن جاز بلا تيمم - 00:24:08

اي نعم صحيح. اذا تعذر الماء واحتاج بلا تيمم. بل لو كان خائفاً على نفسه او يستظل من شدة حر او من مطر فانه يجوز في هذا  
الحال ان ينبع ان يمكت بلا تيمم والعلة عندهم لان اللطف - 00:24:28

ايش مكره والمكره يزول عند ادنى حاجة. لكنني استغرب في هذا الحال ان نقول تيمم لان لان الله لان الله عز وجل يقول ولا جنبا  
الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يمكتون ما كانوا يمكتون في المسجد الا بوضوء. فاما تعذر الوضوء  
تيمم - 00:24:48

على هذا نقول تيمم ثم كل ما احاط بسور المسجد فهو من المسجد المسجد فهو منه ولهذا قال العلماء المنارة المنارة ان كانت  
محوطه فهي منه والا فليست هذا مرفق - 00:25:08

الان مثل المسجد الحرام والمسجد النبوي. الابواب التي عليها الشرط هي حد المسجد واضح؟ وما الاسوار الخارجية هذى فليست  
من المسلم. نعم تمكت فيها الحائض وتمكت فيها الجنوب ويجوز فيها البيع والشراء ولا يصح فيها الاعتكاف ما لا يخجلها -  
00:25:30

يصلون مع اتصال الصفوف قراءة حافظ القرآن الجمهور وعلماء رحمهم الله على ان الحائض على ان الحائض لا يجوز لها قراءة  
القرآن قياساً على الجنب قياساً على الجنب. قالوا اذا منع الجنب فالحائض كذلك. والعلة ان كلاً منهما قد لزمه الغسل. قد لزمه الغسل  
- 00:25:50

والقول الثاني انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. قال انه ليس في منعها من قراءة  
القرآن ادلة صحيحة صريحة ما في دليل - 00:26:14

ليس هناك دليل صحيح صريح على منعه من القرآن واستدل بعض العلماء على جواز قراءتها للقرآن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال  
لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا افعلي ما يفعل - 00:26:26

غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري قال ومن جملة ما يفعله الحاج قراءة القرآن هكذا استدلوا بهذا الحديث واضح الان نعود مرة ثانية

اقول قراءة الحائض للقرآن جمهور العلماء على انها لا تقرأ قياسا على الجنب. قياسا على الجنب - 00:26:40  
والقول الثاني الجواز الجواز وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله واستدل لذلك بعدم الدليل على المنهج. قال الدليل على جواز قراءة  
الحائض عدم الدليل وقال ليس في منها ادلة صحيحة صريحة. ادلة صحيحة صحيحة - 00:27:02

وبعض مستدل بماذا؟ في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت بقينا الان ادلة الجمهور يستدلون  
بالقياس على على الجنب. نقول الاستدلال او قياس الحائض على الجنب في المنع فيه نظر من وجهين - 00:27:22  
لا يصح الاستدلال بهذا الدليل بل القىاس على قياس الحائض على الجنب في منعها من قراءة القرآن هذا فيه نظر من وجهين. الوجه  
الاول الوجه الاول ان مدة الحيض تطول - 00:27:39

مدة الحياة تكون بخلاف الجنابة فان المدة فيها لا تطول. وثانيا ان الجنب بامكانه ان يرفع الحدث عن في اي ساعة شاء؟ بخلاف لو  
ارادت ما يمكن لان من شرط صحة الاغتسال وشرط وجوب انقطاع الدم - 00:27:55

وبهذا لا يصح القىاس يقول الحائض تفارق الجنب. اولا ان مدتها تطول الغالب ان الحي ستة ايام سبعة ايام فغاية اطول مدة لما بين  
الفجر الى الظهر. واضح؟ فهو سوف يغتسل - 00:28:17

وثانيا ان الجوب يتمكن من رفع الحدث عن نفسه متى شاء شاب اغتنس وارتفع. بخلاف الحاج. طيب. اذا نقول هذا القىاس القىاس  
غير صحيح واذا لم يصح القىاس فالاصل الجواز - 00:28:36

فقيق في دليل من قال بالجواز شيخ الاسلام القول الثاني انه يجوز للحائض ان تقرأ الجنب واستدل رحمه الله بأنه لا دليل على لا  
دليل صحيح صريح على منه هذا مستقيم. بعض العلماء قلت استدل في حديث عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت -  
00:28:52

يقال من جملة ما يفعل الحاج قراءة القرآن اقول استدلال بهذا فيه نظر لان من جملة ما يفعل الحاج الصلاة. هل تصلي تصلي ولا لا؟ لا  
تصلي لا غير الا تطوفي - 00:29:14

لازم يصلی في البيت. ليس من شرط صحة الصلاة ان تكون في المسجد الحرام واكثر صلاة الحجاج في غير الحرم شف الحديث  
افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت نهى عن الطواف - 00:29:32

الحجاج يصلون في من اي مع صلاة الحجاج في في المسجد الحرام ولا في ولا خارج المسجد الحرام حديث ضعيف صلاة ولم يؤد  
من الشارع انه يعبر عن الصلاة بالطواف او الطواف بالصلاה. الا في الحديث هذا فقط - 00:29:45

لابس الاستدلال بهذا على الجواز افعلي ما يفعل الحاجة في البيت ليس بظاهر لان هناك اشياء تمنع منها الحائض هذى الادلة. يعني  
قولان قول فيها شيء من من؟ وقول بالجواز. شيخنا رحمه الله توسط في هذا - 00:30:06

وقال انه يجوز للحائض اذا احتاجت ان تقرأ مع عدم الحاجة لا تقرأ مراعاة لقول الجمهور ومع الحاجة تقرأ اخذا بالقول  
التالي. فقال اذا احتاجت الى القراءة قراءة القرآن تقرأ كما لو كانت معلمة. او كانت طالبة او - 00:30:32

وخشية النسيان فلها لان ما سوى الاحوال الثلاث مجرد تبعد والتبعيد حمد لله اذا علمت انها حبست نفسها احتياطا وطاعة والحمد لله  
التعبد بامكانها ان تذكر الله عز وجل فاذا يجوز لها القراءة في ثلاثة حالات. اذا كانت معلمة - 00:30:54

او طالبة او حافظة تخشى النسيان اما اذا ارادت فقط مجرد التبعيد والاجر بالتلاوة فنقول الحمد لله الذكر يقوم طيب باقي مسألة  
وهي ان كل من نراجعها وهي الوطء اصلية في فرج اصلي قبولا كان ام دبرا - 00:31:19

واضح لكن الدبر هل الوقف الدبلوم الغسل المسألة المذاهب الاربعة كلها على ان الوطء في الدبر موجب للغسل موجب للغسل الوقف  
الكبير وانه تثبت له الاحكام التي تثبت للوقف بالقبل - 00:31:45

كثير من الاحكام فمثلا يفسد الحج ويفسد الصيام ويوجب الحج لو انه وضع في الدبر وجب الحج ولهذا سبق لنا في حج الزنا حد  
لوطي وقال بعض العلماء انه لا يجب - 00:32:07

لا يوجب الغسل وقيل يجب على الواطي دون الموظف يجب على الواطي دون الوضوء الاول هو الذي عليه اكثرا العلماء رحمهم الله

على انه موجب للغسل كالوطء في القبل وان الاحكام المترتبة عليه تترتب على حلال - [00:32:25](#)